



كۆمارى عىراق
دادگای باآلاى ئىتىحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٢٢/اتحادية/٢٠٢٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٣٠/١٠/٢٠٢٢ برئاسة القاضي السيد سمير عباس محمد وعضوية القضاة السادة غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي ومنذر إبراهيم حسين المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: باسم خزعل خشان - عضو مجلس النواب/ وكيلاه المحاميان احمد سعيد موسى وحيدر سعيد موسى.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة الى وظيفته - وكيلاه كل من المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم.

الادعاء:

ادعى المدعي، بواسطة وكيله، إن المدعى عليه اتخذ قراراً فردياً في ٣٠/٧/٢٠٢٢ بتعليق جلسات المجلس الى أجل غير مسمى وهذا يتعارض مع المادة (٥٩/ثانياً) من الدستور التي أكدت على إن قرارات المجلس تصدر بالأغلبية البسيطة ما لم ينص على خلاف ذلك، وهذا ما أكدته المحكمة الاتحادية العليا في قرارها بالعدد (٢٣/اتحادية/٢٠٢٢) والذي حكمت فيه بإلغاء قرار فردي آخر أصدره رئيس المجلس دون الرجوع الى مجلس النواب لمخالفته المادة المذكورة، وإن تعليق جلسات المجلس الى أجل غير مسمى قد عطل المجلس ومنعه من القيام بمهامه كلها، ومنها الرقابة على عمل السلطة الاتحادية والجهات غير المرتبطة بوزارة والهيئات المستقلة، وتعديل أو إلغاء القوانين النافذة وسن قوانين جديدة، وممارسة المجلس لهذه المهام غير موقوف على توافق الكتل السياسية لانتخاب رئيس للجمهورية وتشكيل حكومة جديدة، كما أكدت المحكمة في قرارها المرقم (١٣٢/اتحادية/٢٠٢٢) على وجوب التزام مجلس النواب بالقيام بمهامه الدستورية، وإن تعطيل عمل المجلس يعد انتهاكاً

الرئيس

سمير عباس محمد

م.ق طارق سلام

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الالكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦



كۆمارى عىراق
دادگای بالای ئىتیحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٢٢/اتحادية/٢٠٢٢

للدستور، لذا طلب المدعي من هذه المحكمة الحكم بإلغاء قرار المدعى عليه بتعليق جلسات المجلس. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٢٢٢/اتحادية/٢٠٢٢)، وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وفقاً للمادة (٢١/أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للبند (ثانياً) من المادة ذاتها، فأجاب وكيله باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/١٠/٥ خلاصتها أن الدعوى لم يعد لها محل كون أن مجلس النواب باشر جلساته الاعتيادية في (٢٧/٩/٢٠٢٢)، وإن القرار محل الطعن تم اتخاذه في ظروف طارئة (دخول المعتصمين والمتظاهرين) إلى مبنى المجلس مما حال دون عقد الجلسات حكماً، كما أن المادة (١١/ثالثاً) من النظام الداخلي للمجلس منحت رئاسته صلاحية رفع الجلسات بالتوافق أو باتفاق الرئيس مع احد النائبين، لذا طلبا رد دعوى المدعي وتحميله الرسوم والمصاريف. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة، تم تعيين موعد للمرافعة استناداً إلى أحكام المادة (٢١/ثالثاً) منه، وتبلغ به الطرفان، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضر المدعي ووكيله حيدر سعيد موسى، وحضر وكيل المدعى عليه وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية، كرر المدعي ووكيله ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها، أجاب وكيل المدعى عليه وطلب رد الدعوى للأسباب الواردة في اللائحة الجوابية المربوطة ضمن أوراق الدعوى، وكرر وكلاء الطرفين أقوالهم وطلباتهم السابقة وحيث لم يبق ما يقال أفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم التالي:

قرار الحكم:

بعد التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد أن دعوى المدعي منسوبة على المطالبة بإلغاء قرار رئيس مجلس النواب العراقي إضافة الى وظيفته، الخاص بتعليق جلسات المجلس الى أجل غير مسمى لتعارض ذلك مع أحكام المادة (٥٩/ثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ التي تقضي بضرورة صدور قرارات مجلس النواب بالأغلبية البسيطة لعدد أعضائه

الرئيس

سمير عباس محمد

٢ م.ق طارق سلام



كۆماری عیراق
دادگای بالای ئیتیحادی

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٢٢/اتحادية/٢٠٢٢

بعد تحقق النصاب. وتجد المحكمة أنه وبعد تسجيل هذه الدعوى عقد مجلس النواب العراقي جلسته الثانية ضمن فصله التشريعي الثاني السنة التشريعية الأولى الدورة الانتخابية الخامسة بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٨ وانتخب خلالها نائباً أولاً لرئيس المجلس وكذلك عرضت استقالة رئيسه على المجلس للتصويت عليها فرفضت، ثم توالى جلسات مجلس النواب الى أن تم التصويت على انتخاب رئيس الجمهورية وبعدها منح الثقة لحكومة رئيس مجلس الوزراء (محمد شياع السوداني) في الجلسة السابعة للمجلس والمؤرخة في ٢٠٢٢/١٠/٢٧ ولكون المجلس استأنف جلساته تبعاً عليه تكون الدعوى قد أصبحت غير ذي محل وواجبة الرد من هذه الناحية، ولكل ما تقدم قررت المحكمة رد دعوى المدعي (باسم خزعل خشان) وتحميله المصاريف والرسوم وأتعاب محاماة وكلي المدعى عليه إضافة الى وظيفته مبلغاً قدره مائة ألف دينار توزع وفق القانون وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً الى أحكام المادتين (٩٣) و(٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤) و(٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأفهم علناً في ٤/ربيع الآخر/١٤٤٤ هجرية الموافق ٢٠٢٢/١٠/٣٠ ميلادية.

الرئيس

سمير عباس محمد

عضو

حيدر علي نوري

عضو

عبد الرحمن سليمان علي

عضو

غالب عامر شنين

عضو

خلف احمد رجب

عضو

ديار محمد علي

عضو

حيدر جابر جب

عضو

ايوب عباس صالح

عضو

منذر ابراهيم حسين